




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/8/13
13 December 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة

بالتوعي البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الثامن
مونتريال ١٤-١٥ آذار / مارس ٢٠٠٣
البند ٦ - ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا

استعراض توصيات همفعت مؤتمر الأطراف

منكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذى

إن مؤتمر الأطراف ، في الفقره ٢٣ من مقرره ٢٠٥ قرر القيام بتقييم التوصيات المقدمة إليه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا (همفعت) ، في اجتماعه السادس بقصد اصدار ارشاد إلى الهيئة الفرعية عن طرائق تحسين نتائجها . وإثر ذلك طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٧/٦ ياءً أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في شاور مع مكتبي همفعت ومؤتمر الأطراف ، باستعراض توصيات الهيئة الفرعية . وبموجب المقرر نفسه طلب كذلك من همفعت اعداد مقترنات لتحسين جودة مشورتها على أساس ذلك الاستعراض وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع تقريراً عن نتيجة ذلك .

و عليه أعد الأمين التنفيذي المنكرة الحالية لاستعراض توصيات همفعت إلى مؤتمر الأطراف من اجتماعها الأول في سبتمبر ١٩٩٥ إلى آخر توصياتها الصادرة عن اجتماعها السابع في نوفمبر ٢٠٠١ .
وادرجت أيضاً في الاستعراض الآراء والتعليقات التي وردت من أعضاء مكتبي مؤتمر الأطراف وهمفعت حتى ٦ ديسمبر ٢٠٠٢ .

وتنتظر هذه المنكرة في البند الآتية :

(أ) التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن توصيات همفعت ؛

(ب) الوضع القائم في تنفيذ الأمين التنفيذي المقررات المستمدة من توصيات همفعت وتبعاً للمعلومات المتوفرة من الأطراف ومن المنظمات ذات الصلة ؛

(ج) اقتراحات لتحسين مدخلات همفعت إلى مؤتمر الأطراف ؛

توصيات مقترحة

قد ترغب الهيئة الفرعية في أن تستعرض التقييم الوارد في هذه المذكرة وأن تسدى مشورة عن طرائق مدخلاتها إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها المؤتمر في اجتماعه السابع .

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|--|
| ١ | موجز تنفيذى |
| ٢ | توصيات مقترحة |
| ٤ | أولاً - مقدمة |
| ٤ | ثانياً - التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن توصيات هفمعنت |
| ٤ | ألف - المنهجية المستعملة |
| ٥ | باء - النتائج |
| ٦ | جيم - مناقشة النتائج |
| ٦ | ١ - فروق في معدل الأخذ بالتوصيات بين اجتماعات هفمعنت |
| ٧ | ٢ - التوصيات غير المأخذ بها |
| ٨ | ٣ - التوصيات المأخذ بها جزئياً أو المأخذ بها بعد ادخال تعديلات عليها |
| ١٠ | ثالثاً - حالة تنفيذ توصيات هفمعنت التي أخذ بها مؤتمر الأطراف |
| ١٠ | ١ - التنفيذ على يد الأمين التنفيذي |
| ١٠ | ٢ - التنفيذ على يد الأطراف |
| ١٠ | ٣ - التنفيذ على يد المنظمات |
| ١١ | رابعاً : النتائج المستخلصه |

مرفقات

| | |
|---------|--|
| ١٢..... | المرفق الاول - توصيات هفمعنت بشأن برامج العمل الموضعيه والقضايا الشاملة عدة قطاعات |
| ١٥..... | المرفق الثاني - توصيات هفمعنت المأخذ بها جزئياً أو المأخذ بها بعد ادخال تعديلات عليها لكي يصبح مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف |

أولاً : مقدمة

١ - في الفقرتين ٧ و ٨ من المقرر ٢٧/٦ باء طلب مؤتمر الأطراف ما يلى :

(أ) من الأمين التنفيذي أن يقوم بالتشاور مع مكتبي هفمعت ومؤتمر الأطراف ، باستعراض توصيات الهيئة الفرعية بقصد تحسين مدخلاتها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع والى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

(ب) ومن هفمعت أن تقوم ، على أساس الاستعراض المذكور في الفقرة الفرعية(أ) اعلاه باعداد مقترنات لتحسين جودة مشورتها ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

٢ - قرر مكتب هفمعت ، في اجتماعاته خلال سبتمبر واكتوبر ٢٠٠٢ ، أن ينظر في تقييم توصيات هفمعت تحت البند ٦ - ٣ " عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية التنفيذية والتكنولوجيا " في اجتماعه الثامن ، مع الخطة الاستراتيجية لهفمعت وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمراً الأطراف حتى عام ٢٠١٠ .

٣ - وتبعد لذلك أحد الأمين التنفيذي هذه المذكرة في تشاور مع مكتبي مؤتمر الأطراف وهفمعت . والقسم الثاني منها يستعرض نسبة توصيات هفمعت الذي تم بشأنها ما يلى :

(أ) أخذ بها مؤتمر الأطراف بالكامل ؛

(ب) أخذ بها جزئياً أو أخذ بها بعد ادخال تعديلات عليها ؛

(ج) لم يأخذ بها مؤتمر الأطراف ؛

ويحاول القسم الثاني أيضاً تفسير أسباب عدم الأخذ بالتوصيات أو أسباب الأخذ بها جزئياً فقط .

٤ - أما القسم الثالث فهو يستعرض الوضع القائم في تنفيذ توصيات هفمعت التي أخذ بها مؤتمر الأطراف وتقضي أن يأخذ بشأنها تدابير كل من الأمين التنفيذي والأطراف والحكومات الأخرى والأنقىات والمنظمات الأخرى . ويسعى هذا القسم أيضاً إلى تفسير لماذا لم يتم تنفيذ الفاعلين المعنيين بعض توصيات هفمعت التي أصبحت مقررات صادرة عن مؤتمراً الأطراف .

٥ - على أساس القسمين الثاني والثالث يقدم القسم الرابع بعض المقترنات لتحسين مدخلات هفمعت إلى مؤتمراً الأطراف في سبيل تسهيل اقرارها ثم تنفيذها .

ثانياً - التدابير التي اتخذها مؤتمراً الأطراف بشأن توصيات هفمعت**الفـ - المنهجية المستعملة**

٦ - تم استعراض جميع توصيات هفمعت إلى مؤتمراً الأطراف من اجتماعها الأول حتى اجتماعها السابع . وكان الغرض من هذا الاستعراض هو تبيان نسبة التوصيات التي :

(أ) أخذ بها مؤتمراً الأطراف بالكامل (أى أن العبارة المستعملة في مقرر مؤتمراً الأطراف هي العبارة نفسها الواردة في توصيات هفمعت من حيث الصيغة الأساسية) ؛

(ب) أخذ بها جزئياً أو بعد ادخال تعديلات عليها ؛

(ج) لم يأخذ بها مؤتمراً الأطراف ؛

٧ - كل أجزاء وأوصت هفمعت بأن يتخد مؤتمراً الأطراف قد أعتبر توصية مستقلة قائمة بذاتها . ثم أن التوصيات الموجهة مباشرة من مؤتمراً الأطراف إلى الأمين التنفيذي أو الأطراف أو المنظمات ذات الصلة قد اعتبرت أيضاً في هذا التحليل بمثابة توصيات موجهة إلى مؤتمراً الأطراف . وتم الرجوع إلى قائمة من مائة صفحة تتضمن النص الكامل للتوصيات التي تم الرجوع إليها لأغراض هذا الاستعراض ، وهي متاحة على وب سايت اتفاقية التنوع البيولوجي بالعنوان . <http://www.biodiv.org/> أنه ينبغي أن يلاحظ أن جميع التوصيات المتعلقة بالمادة ٨ (ى) وبالتوصل وتقاسم المنافع رغم أنها دخلة في العدد الإجمالي للتوصيات غير أنه لم يتم اخضاعها لأى مزيد من التحليل لأن برنامج العمل المعنيين

تعكف عليهما في الوقت الحاضر هيئة فرعية مستقلة ولذا لم يتم ادراجها في القضايا المتعلقة بعده قطاعات في الاستعراض الحالي .

باء - النتائج

- تم استعراض عدد اجمالي قدره ٤٠٧ توصيات صادرة عن هفمعت في الجدول ١ منها ٣٦٥ (%) %) أخذ بها جزئياً أو أخذ بها بعد إدخال تعديلات عليها (٣٠%) أو تم اقرارها اقراراً كاملاً (٦٠%) من جانب مؤتمر الأطراف . وكان معدل الأخذ بالتوصيات ثابتاً تقريباً من اجتماع لهفمعت إلى الإجماع التالي، وترواحت النسبة ما بين ٨٤ و ٩٤ % .

الجدول ١ : توصيات هفمعت أخذ بها مؤتمر الأطراف كلياً أو جزئياً ، مجموعة حسب المجتمعات المتناثلة لهفمعت :

| المعدل الإجمالي للموافقة (%) | معدل الموافقة على التوصية | | العدد الإجمالي للتوصيات إلى مؤتمر الأطراف | اجتماع هفمعت |
|------------------------------|---------------------------|--------------|---|-----------------------|
| | موافقة جزئية مع تعديلات | موافقة كاملة | | |
| ٩٤ | ٤٤ | ٤٦ | ٤١ | هفمعت ١ (سبتمبر ١٩٩٥) |
| ٩٢ | ٢٥ | ٦٧ | ٦٧ | هفمعت ٢ (سبتمبر ١٩٩٦) |
| ٨٤ | ٣٥ | ٤٩ | ٥٥ | هفمعت ٣ (سبتمبر ١٩٩٧) |
| ٨٩ | ١٤ | ٧٥ | ٤٤ | هفمعت ٤ (يونيه ١٩٩٩) |
| ٩٤ | ٢٨ | ٦٦ | ٨٠ | هفمعت ٥ (فبراير ٢٠٠٠) |
| ٩١ | ٣٤ | ٥٧ | ٤٤ | هفمعت ٦ (مارس ٢٠٠١) |
| ٨٨ | ٢٩ | ٥٩ | ٧٦ | هفمعت ٧ (نوفمبر ٢٠٠١) |
| ٩٠ | ٣٠ | ٦٠ | ٥٨ | المتوسط |
| | | | ٤٠٧ | المجموع |

- أما الجدول ٢ فهو يبين نسبة توصيات هفمعت التي أخذ بها مؤتمر الأطراف كلياً أو جزئياً ، مرتبة حسب المجالات الموضوعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات للاتفاقية . وجميع التوصيات المنظور فيها لغرض استخراج هذه النتائج الكمية ، واردة في المرفق الأول أدناه .

- إن أرقام النسب المؤدية الواردة في الجدول ٢ توحى بأن توصيات هفمعت المتعلقة ببرامج العمل الموضوعية الرئيسية للاتفاقية تم اقرارها بنسبة عالية ، تتجاوز ٩٠% في جميع الحالات ، وهذا صحيح أيضاً بالنسبة للقضايا الشاملة عدة قطاعات في ظل الإنقافية وجميع أرقام نسب المائة في المائة للقضايا الشاملة عدة قطاعات مثل نهج الأنظمة الإيكولوجية والتدابير الحافظة تدل على أن جميع توصيات هفمعت بشأن تلك الموضوعات قد أخذت بها مقررات مؤتمر الأطراف . بيد أنه يمكن أن يلاحظ ، في الجدول ٢ والمرفق الأول بأن عدداً صغيراً نسبياً فقط من التوصيات قدمت بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية والتدابير الحافظة (بما فيها التقييم) ، بالقياس إلى البنود الأخرى ، مما قد يكون فيه بعض التفسير للنسبة العالية للموافقة على تلك التوصيات.

الجدول ٢ - توصيات هفمعت المأمور بها كلية أو جزئياً مرتبة حسب المجال الموضعي والقضايا الشاملة عدة قطاعات .

| المعدل الإجمالي للموافقة (%) | معدل الموافقة على التوصية | | العدد الإجمالي للتوصيات إلى مؤتمر الأطراف | توصيات هفمعت |
|-----------------------------------|---------------------------|--------------|---|--|
| | موافقة جزئية مع تعديلات | موافقة كاملة | | |
| برامج العمل الموضعية | | | | |
| ٩٤ | ٤١ | ٥٣ | ٣٢ | التوعي البيولوجي البحري والساحلي |
| ٩٦ | ٤٨ | ٤٨ | ٤٦ | التوعي البيولوجي الزراعي |
| ٩٢ | ٤٨ | ٤٤ | ٢٧ | التوعي البيولوجي للغابات |
| ٩٣ | ٣٦ | ٥٧ | ١٤ | التوعي البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة |
| ٩٥ | ١٥ | ٨٠ | ٢٠ | التوعي البيولوجي للمياه الداخلية |
| القضايا الشاملة عدة قطاعات | | | | |
| ٨٦ | ٣ | ٨٣ | ٣٥ | التبين والرصد والمؤشرات والتقييمات |
| ٩٥ | ٢٤ | ٧١ | ٢١ | المبادرة العالمية للتصنيف |
| ٩٧ | ٢٣ | ٧٤ | ٣٩ | الأنواع الغريبة الغازية |
| ٩٩ | ٢٩ | ٦٧ | ٢١ | الاستعمال المستدام ؛ التوعي البيولوجي والسياحة |
| ١٠٠ | ٣٣ | ٦٧ | ٦ | نهج الأنظمة الأيكولوجية |
| ١٠٠ | ٢٥ | ٧٥ | ٨ | التقييم / التدابير الحافظة |
| ٩٩ | ٣٠ | ٦٥ | ٢٥ | المتوسط |
| | | | ٢٦٩ | المجموع |

جيم - مناقشة النتائج

١١ - إن المناقشة البدئية في هذا القسم تحاول أن تكشف ما يلى :

(أ) الفروق (مهما كانت طفيفة) بين معدلات الأخذ بالتوصيات الصادرة عن مختلف المجتمعات الهيئة الفرعية، ولا سيما بين معدل الأخذ بتوصيات الاجتماع الثالث (الذى كان معدل الأخذ بتوصياته هو أخفض معدل إذ بلغ ٨٤%) ومعدل الأخذ بتوصيات الاجتماع الخامس (الذى كان معدل الأخذ بتوصياته هو أعلى معدل إذ بلغ ٩٤%).

(ب) أسباب عدم الموافقة على بعض التوصيات . سوف يبذل جهد للنظر فيها منفردة ، لتبين ما إذا كان هناك نمط عام سوف يتمضمض عن ذلك ؛ وسوف تبذل محاولة أيضا للنظر فيما إذا كانت بعض هذه التوصيات قد اقترتها الأمين التنفيذي أو تمت صياغتها بمساعدة فريق للإتصال أو فريق من الخبراء التقينيين مخصوص ، أو إذا كان الموضوع مجرد موضوع مثير للجدل أو إذا كانت المعلومات العلمية المتوفرة بشأنه غير كافية ؛

(ج) السبب الذي أدى إلى الموافقة الجزئية فقط على بعض التوصيات أو أدى إلى الموافقة عليها بعد تعديلات ، مع بيان طبيعة تلك التعديلات . ويمكن أن تكون هذه المعلومة بيانا مباشرا لنوع التحسينات التي يود مؤتمر الأطراف أن يراها في توصيات هفمعت .

١- فروق في معدل الأخذ بالتوصيات بين المجتمعات هفمعت

١٢ - إن الفروق في النسب المئوية لتوصيات هفمعت التي وافق عليها مؤتمر الأطراف بين المجتمعات هفمعت المتالية لم تكن كبيرة ولم يوجد ترابط باديء بين الرقم الإجمالي لتوصيات هفمعت والرقم الإجمالي

للبنود الواردة في جدول أعمال كل اجتماع لهفمعت أو بين الطبيعة العلمية للتوصيات ومعدل موافقة مؤتمر الأطراف على تلك التوصيات ، على الرغم من أنه كان من المتوقع على الأرجح أن طول جدول الأعمال سوف يعرقل جهود هفمعت لإعداد مشورتها ثم وضعها في صيغتها النهائية. وبالإضافة إلى ذلك قد رأى أن العمق العلمي والتلقى والتكنولوجي لتوصيات هفمعت إلى مؤتمر الأطراف قد تزداد بصفة عامة من الاجتماع الأول إلى الاجتماع السابع. ويمكن أن يعزى هذا الاتجاه إلى أن التوصيات الأولى كانت أقرب إلى الطابع العام في طبيعتها وتضم عدة مجالات مواضيعية وقضايا شاملة عدة قطاعات في الاتفاقية.

١٣ - إن مقارنة بين التوصيات الصادرة عن الاجتماعين الخامس والثالث لهفمعت ، اللذين يمثلان مستوى الموافقة الأعلى والأفضل ، تبين أن مستوى الموافقة لا يتأثر بالطريقة التي تعد بها الوثائق السابقة للجتماع (سواء بمعاونة أو بدون معاونة من فريق للاتصال وأو منظمات أخرى ذات صلة) كما لم تتأثر بما إذا كانت التوصيات قد صاغها أو لم يصاغها ، خلال اجتماعات هفمعت ، رئيس الاجتماع أو أصدقاء الرئيس أو فريق اتصال . بيد أنه يمكن أن يلاحظ أن البنود الرئيسية التي كان من المطلوب النظر فيها بعمق في الاجتماع الخامس لهفمعت كانت على الأرجح هي البنود التي تثير أقل قدر من الجدل السياسي من ضمن بنود اجتماعات هفمعت جميعاً.

٢ - التوصيات غير المخوذ بها .

١٤ - إن موضوع التوصيات التي لم يوافق عليها مؤتمر الأطراف مبين في الجدول ٣ . ويدل تحليل تمهدى على أن التوصيات التي لم يوافق عليها مؤتمر الأطراف ، كانت معظمها تشمل إما أحكاماً متصلة بالشئون المالية (سبعة توصيات) وآشراك محالف دولية أخرى (خمس توصيات) ، وطلبات إلى الأطراف باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني (خمس توصيات) ، أو تدابير مقترحة بشأن المادة ٨ (ى) من الاتفاقية، والتوصيل وتقاسم المنافع ، وبروتوكول السلامة الأخلاقية ، وجميعها بنود تعالجها في الوقت الحاضر هيئات فرعية مختلفة (أربع توصيات) .

الجدول ٣ - موضوع التوصيات التي لم يوافق عليها مؤتمر الأطراف في مقرراته :

| المرجع | هفمعت | التصنيف |
|--|---|---------|
| مشورة مالية وبشأن الميزانية توصيات إلى لجنة التنمية المستدامة | ٧ /٣ /١ ٨ /٧ ، ٨ /١ | هفمعت ١ |
| قضايا المادة ٨ (ى) القضايا المتعلقة بالسلامة الأخلاقية قيام الأطراف بإيجاد إدارة متكاملة للموارد (التنوع البيولوجي الزراعي) | ٤ /٢ ٤ /٤ ، ٥ /٢ ٤ /١ ٧ /٢ | هفمعت ٢ |
| تمويل مشروعات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية إصدار ارشاد لمرفق البيئة العالمية (الموارد المالية) قيام الأطراف بوضع واتاحة أفضل الممارسات في التعاون العلمي والتكنولوجي (مثلاً عن طريق غرفة تبادل المعلومات) الدعوة إلى موارد طوعية إضافية من الأطراف . | ٤ - ٦ /٣ ٢ /٣ ٦ /٣ ٦ /٣ ٦ ، ٧ ٧ /٣ | هفمعت ٣ |
| قضايا المادة ٨ (ى) ، قضايا التوصيل وتقاسم المنافع تمويل للمبادرة العالمية للتصنيف | ٤ /٤ جيم ، فقره ٩ ، ٢ ، ٢ /٤ ٢ (ج) | هفمعت ٤ |
| تعاون تقييم الألفية قيام الأطراف وغيرهم بإعطاء أولويه لتنفيذ الأنواع الغريبة الغذائية وتنفيذ خطط العمل بمجرد وضعها ترتيبات مالية للتقارير الوطنية خطوط توجيهية للتقارير الوطنية المستقبلية | ٤ /٥ ١٠ ٣ ٩ /٥ ٢ ١٣ /٥ | هفمعت ٥ |
| موارد مالية لمسانده عمليات التقييم | ٦ /٥ فقره ١٤ | هفمعت ٦ |

| هفمعت | المراجع | النوصية |
|------------------|-----------------|--|
| هفمعت ٧ | ٣/٧ فقره ٤ | نشر معلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات في تعاون مع UNCCD |
| (ب) | ٥/٧ | دعوة CSD إلى إرسال تقرير عن القمة العالمية للتنمية المستدامة |
| ٦/٧ فقره ١ (ز) | ٦ فقره ١ (ن) | دور أمانة الاتفاقية بوصفها الوكالة البوريرية/القيادي في التنوع البيولوجي للغابات ضمن الشراكة التعاونية بشأن الغابات. |
| ٦ فقره ١ (ن) | ٦/٧ فقره ١ (ن) | قيام الأطراف بعمل تنسيقى على المستوى الوطنى بشأن التنوع البيولوجي للغابات على صعيد دولى (عمل كل من إتفاقية التنوع البيولوجي والـ UNFF بشأن هذا الموضوع). |
| ٨/٧ فقره ٣ | ٩/٧ فقره ١٠ (د) | تحليل فرص تنفيذ الـ GSPC من خلال برنامج عمل الإنفاقية، وخصوصاً نهج الأنظمة الأيكولوجية والمبادرات العالمية للتصنيف. |
| ١٠/٧ فقره ١٠ (د) | ١٠/٧ فقره ٢ | تركيز على إيجاد أهداف ومعايير ومؤشرات لفرز مشروعات وسياسات عند وضع خطوط توجيهية لتقييم الواقع البيئي/تقييم الواقع الاستراتيجي . |
| ١٠/٧ فقره ٢ | ١٠/٧ فقره ٢ | المادة ٨(إ) ومشروع خطوط توجيهية بشأن تقييم الواقع . |

١٥ - بالإضافة إلى ذلك تبين بعض أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب هفمعت نصاً في المعاشرة اللازمة وفي توافق الأراء عند اقرار بعض التوصيات خلال اجتماعات هفمعت ، باعتبار ذلك من الأسباب الممكنه لعدم موافقة مؤتمر الأطراف على بعض توصيات هفمعت .

٣- التوصيات المأخوذ بها جزئياً أو المأخوذ بها بعد إدخال تعديلات عليها.

١٦ - يتضمن المرفق الثاني أدناه بياناً كاملاً بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها جزئياً أو بعد ادخال تعديلات عليها . ولم يكشف الاستعراض الشامل نمطاً واضحاً يمكن أن يفسر الموافقة الجزئية أو بعد تعديلات من مؤتمر الأطراف على توصيات هفمعت . غير أنه لوحظ عندما تتعلق توصيات هفمعت بقضايا متصلة بالحقوق السيادية للدول أو بمواردها الطبيعية ، مثلاً في حالة التوصية ٧/١ بشأن حفظ واستعمال الموارد الجينية للنباتات في سبيل الأغذية والزراعة ، أو بشأن التوصية ٦/٧ بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، ادخل مؤتمر الأطراف تعديلات عليها بحيث يصبح تنفيذ المقرر المعتمد من مسئولية الدول منفردة . ويتضمن الجدول ٤ بضعة أمثلة على مدى التغيير الذي أدخل على نصي توصيات هفمعت عندما أقرها مؤتمر الأطراف كمقررات صادرة عنه . ويتضمن المرفق الثاني تجميعاً تفصيلياً لتوصيات هفمعت التي أقرت جزئياً أو بعد ادخال تعديلات من مؤتمر الأطراف .

جدول ٤ : أمثلة على التوصيات المعتمدة جزئياً أو المعتمدة بعد إدخال تعديلات عليها، في مقررات مؤتمر الأطراف

| توصية هفمعت | القرار الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن هذه التوصية . |
|---|---|
| التفصية ٧/١ يوصى الإجتماع الأول لهفمعت أن ينظر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف فيما يلى: اصدار بيان ممكן من مؤتمر الأطراف إلى المؤتمر التقني الدولي الرابع المعنى بحفظ واستعمال الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، الذي سيعقد في يونيه ١٩٩٦ (....) ويمكن أن يضم البيان مايلي : (أ) (...). (ب) (...). (ج) (...). (د) العدد الكبير من الأطراف (١٢٧) في اتفاقية التنوع البيولوجي المترمة بتنفيذ الأحكام الشاملة للاتفاقية وبالوفاء بأهدافها ; (ه) (...). إلخ . | الفقرة ٨ من المرفق بالمقرر ١٦/٢ إن بيان المؤتمر التقني الدولي المعنى بالحفظ والاستعمال للموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة ، وهو البيان الذي أعده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني ، مرفق بالمقرر ١٦/٢ . وتحوى الفقرة ٨ من البيان العناصر الواردة في التوصية ١/٧ الصادرة عن هفمعت . بيد أن العنصر (د) من توصية هفمعت قد ضرب صفح عنه وأضيفت فقرة فرعية (ح) جديدة تتعلق بـ "الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية" وينبغى أن يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد عدل العنصرين (هـ) و (ح) في توصية هفمعت دون تغيير المعنى الأصلي ولذا اعتبر العنصران موافقاً عليهما بالكامل من جانب مؤتمر الأطراف . |
| التفصية ٦/٧ توصى بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ببحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تتجه الأهداف وما يتصل بها من أنشطة متصلة بالموضوع في برنامج العمل في استراتيجياتها وخطط عملها وبرامجها الوطنية بشأن الغابات . | المقرر ٢٢/٦ ، الفقرة ١١ تعرف بأن الأطراف ينبغي أن تنفذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات في سياق أولوياتها واحتياجاتها الوطنية . و يجب أن تحظى الأنشطة التي تنفذها الأطراف في الداخل بالأولوية الجديرة بها على أساس الاحتياجات القطرية والأقليمية المحددة ، وعلى أساس التحديد والتشريع والظروف والأولويات الوطنية بشأن الموضوعات المتعلقة بالغابات وعلى أساس استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالغابات وبالتنوع البيولوجي . وادراج نشاط ما في برنامج العمل لا يعني أن هذا النشاط له علاقة بجميع الأطراف . |

ثالثاً : حالة تنفيذ توصيات همفونت التي أخذ بها مؤتمر الأطراف

١٧ - إن القسم الحالى يستعرض الوضع القائم فى توصيات همفونت التى أقرها مؤتمر الأطراف وتنقضى أن يتخذ الأمين التنفيذى تدابير بشأنها وتدابير تتخذها أيضاً الأطراف ولاتفاقيات والمنظمات الأخرى . وقد تمت هذه الممارسة لتبيان بعض الصعوبات فى سبيل تنفيذ توصيات همفونت ، حتى تعالج همفونت تلك الصعوبات فى توصياتها المستقبلية ولكن تحسن جودة مشورتها لمؤتمر الأطراف بالإضافة إلى تسهيل تنفيذ التوصيات على مختلف الفاعلين ذوى الصلة بالموضوع .

١ - التنفيذ على يد الأمين التنفيذى

١٨ - إن استعراض الوضع القائم فى تنفيذ الأمين التنفيذى لتوصيات همفونت التى أقرها مؤتمر الأطراف يدل على أن الأمين التنفيذى قد نفذ جميع الطلبات الموجهة إليه . بيد أن القيود الرئيسية التى واجهها الأمين التنفيذى في هذا التنفيذ كانت ماثلة في محدودية الموارد البشرية والعالية في مواجهة برامج العمل الأخذه في التوسيع ، المتعلقة بالاتفاقية ، وقلة الإجابات الواردة من الأطراف المتضمنه المعلومات ودراسات الحالات المطلوب من الأطراف تقديمها .

٢ - التنفيذ على يد الأطراف

١٩ - إن التقارير الوطنية الأولى والثانية المقدمة إعمالاً لل المادة ٢٦ من الاتفاقية لا يمكن إلا أن تتطوى على تقييم عام لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف الصادرة بناء على توصية من همفونت . ولم يكن المقصود من التقارير الوطنية بيان المدى الذى قالت به الأطراف بكل نشاط مذكور في مقررات مؤتمر الأطراف وبرنامج العمل . غير أن التقارير الموضعية يمكن أن تتضمن النوع المطلوب من المعلومات . وحتى الآن قدم عدد محدود من الأطراف تقارير موضعية عن التنوع البيولوجي للغابات والأنواع الغريبة الغازية والتنوع البيولوجي للجبال .

٢٠ - إن بعض القيود الرئيسية في تنفيذ الأطراف لمقررات مؤتمر الأطراف ، كما تبينها أعضاء مكتب الأطراف ومكتب همفونت ، تشمل ما يلى :

(أ) عدم كفاية الموارد المالية والبشرية (في كلتا البلدان المتقدمة النمو والنامية) ؛

(ب) مصاعب في الاستجابة لتوصيات همفونت ومقررات مؤتمر الأطراف في حدود المواجهة الزمنية المقررة ، خصوصاً عندما يكون الأمر متلماً بتنفيذ بعض الأحكام كالأحكام التي تقتضي تعديلات تشريعية ومزيداً من البحث - وهي عمليات طويلة الأجل ؛

(ج) إن التوصيات ليست موجهة عادة نحو إتخاذ تدابير معينة ، ولذا ليست لها أوليات في جداول الأعمال الوطنية ؛

(د) تصادف مصاعب عند تنفيذ توصيات حساسة من الناحية السياسية ، خصوصاً في مجالات مثل الأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية والزراعية والهراجية .

٣ - التنفيذ على يد المنظمات

٢١ - كجزء من التقييم الحديث العهد لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلى ، ارسل استبيان إلى عدد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ، ذات الصلة . وكل من المنظمات الـ ١١ التي أجبت ، ضالعة في تنفيذ كل العناصر أو بعض العناصر الدالة في برنامج العمل . وقدمت المنظمات معلومات عن عدد كبير من المشروعات الجارية المتصلة بتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ؛ والحفظ والاستعمال المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية ؛ وإنشاء وإدارة مناطق محمية بحرية وساحلية ؛ وتنفيذ التربية المستدامة للحياة البحرية ومنع دخول الأنواع الغريبة الغازية في البيئات البحرية والساحلية . إن الحصول على هذه المعلومات يتبعى أن يكون من العناصر الأساسية في تقييم تنفيذ الإنفاقية من جانب الاتفاقيات والمنظمات الأخرى .

رابعاً : النتائج المستخلصة

٢٢ - إن الغرض الأساسي من استعراض جميع توصيات همفعت لمؤتمر الأطراف هو تبيان العناصر التي يمكن أن تتحلى بالكيفية التي يمكن بها تحسين مدخلات الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف . والجزء الأول من الاستعراض - الذي هو تحديد نسبة توصيات همفعت التي أقرت بالكامل أو أقرت جزئياً أو بتعديلات أو لم تقر من جانب مؤتمر الأطراف - قد تم انجازه . بيد أن الأمر يحتاج إلى معلومات إضافية لاستكمال الجزء الثاني بشأن قيام الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى بتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المبنية على توصيات من همفعت .

٢٣ - وفي هذا السبيل قد يقتضي الأمر القيام باستعراض أشد انتظاماً للموضوع. من شأن ذلك أن يعطى فكرة عما إذا كانت التوصيات قد تم تنفيذها أو لم يتم تنفيذها ، مع بيان الأسباب ، ويمكن أن تأخذ همفعت في الحسبان المصاعب التي تم تبيينها عند قيامها باعداد مشورتها لمؤتمر الأطراف . ويمكن أن تتعدد طرائق القيام بمثل ذلك الاستعراض ، ومن إحدى هذه الطرق إعداد القارير المواضيعية بشأن كل مقرر من مقررات مؤتمر الأطراف المبنية على توصيات من همفعت . ويمكن أيضاً القيام بدراسة مسحية بمناسبة اجتماعات مؤتمر الأطراف لتبين الأسباب التي أدت إلى عدم تأييد المؤتمر لبعض توصيات همفعت .

٢٤ - بشأن الطرائق التي يمكن بها تحسين جودة توصيات همفعت لم يتضمن الاستعراض الحالي بياناً واضحاً للتدابير المنشود اتخاذها . بيد أنه لا بد أن يظل في البال أن توصيات همفعت التي لم يأخذ بها مؤتمر الأطراف كانت أساساً للتوصيات ذات الآثار السياسية والمالية . والمقررات المقدمة من أعضاء مكتبي همفعت ومؤتمرات الأطراف تبين ، من ضمن ما تبينه ، ضرورة صون الاستمرارية في عضوية همفعت وضرورة اجراء مشاورات وافية في المجموعات الإقليمية قبل اجتماعات همفعت وصياغة توصيات قائمة على أساس توافق الأراء . وبالاضافة إلى ذلك اقترح أن همفعت يجب أن تصدر توصيات موجهة نحو اتخاذ تدابير محددة يمكن بسهولة ادراجها واعطاوها درجة الأولية الالزمة في جداول الأعمال الوطنية .

المرفق الأول

توصيات هفمعت بشأن برامج العمل الموضعية والقضايا الشاملة عدة قطاعات

| برنامج العمل الموضعى | مراجع التوصية | الموضوع الرئيسي للتوصية |
|--|--|--|
| التنوع البيولوجي البحري والساحلي | التوعي ١٩ ، الفرات ٦ - ٨/١ | الجوانب العلمية والتكنولوجية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الساحلي والبحري |
| | ٣-١ الفرات ١٠/٢ | التنوع البيولوجي الساحلي والبحري |
| | ٢/٣ الفرات ١ ، الفرات ٢ | الجوانب العلمية والتكنولوجية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الساحلي والبحري : تقرير الاجتماع الأول لخبراء الاجتماع العُنَيْنِيَّن بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، ونظر في مشروع خطة عمل لـ ٣ سنوات |
| | ٧-١ الفرات ٦/٥ | التنوع البيولوجي البحري والساحلي - أدوات لتنفيذ برنامج العمل وتحليل تبييض المرجان |
| | ٣-١ الفرات ١٤/٥ | اجتماع الخبراء المخصص بشأن المناطق البحرية والسائلية المحمية وتبين أفضل الممارسات لتربية الأحياء البحرية . |
| | ٤-١ الفرات ٢/٦ | التنوع البيولوجي البحري والساحلية - تقرير مرحلى عن تنفيذ برنامج العمل شاملًا إدماج الأجراف المرجانية فيه . |
| التنوع البيولوجي الزراعى | ٤٢ ، الفرات ٢٤ | التنوع البيولوجي الزراعى |
| | ٤/٣ ، (أ)-(د) | استعراض الأنشطة الجارية بشأن التنوع البيولوجي الزراعى |
| | ٤-١ الفرات ٩/٥ | التنوع البيولوجي الزراعى - تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لبرنامج عمل |
| التنوع البيولوجي الزراعى | ٤/٧ ، الفرات ٣ ، (أ)، (د)، (ه)، (ب)، (ج) | التنوع البيولوجي الزراعى |
| التنوع البيولوجي الحراجى | ٢- ٨/٢ | التنوع البيولوجي الحراجى |
| | ٧-١ الفرات ٣/٣ | مشورة بشأن التنوع البيولوجي الحراجى مع مراعاة البحوث والأولويات التقنية التي سبق تبيينها . |
| | ٦-١ الفرات ٧/٥ | التنوع البيولوجي الحراجى - الوضع القائم والاتجاهات وتبين الخيارات للحفظ والاستعمال المستدام |
| التنوع البيولوجي الحراجى | ٦/٧ ، الفرات (أ) - (ن) | التنوع البيولوجي الحراجى |
| التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبة الرطوبة | ١- ٨/٢ | التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبة الرطوبة |

| | | |
|---|-------------------------------------|-------------------------------------|
| تقييم الوضع القائم والاتجاهات والخيارات للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الأرضى ، الأنظمة الأيكولوجية للأراضى الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبه القاحلة وأراضى الأعشاب والسافانا . | ٣/٤ ، (أ) ، (ب) | |
| التنوع البيولوجي للأنظمة الأيكولوجية للأراضى الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبه القاحلة واراضى الأعشاب والسافانا - وضع برنامج عمل | ٧-١ ، الفقرات ٨/٥ | |
| التنوع البيولوجي للأراضى الجافة وشبه الرطبة - تقرير مرحلى عن تنفيذ برنامج العمل | ٤-١ ، الفقرات ٣/٧ | |
| الموضوع الرئيسى فى الأنظمة الأيكولوجية : تقييم الوضع القائم والاتجاهات فى التقييم البيولوجي للأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية وتبين الخيارات للحفظ والاستعمال المستدام | ٤-١ ، ألف ، ١/٣ | التنوع البيولوجي للمياه الداخلية |
| اسداء المشورة العلمية والمزيد من الأرشاد للمساعدة على وضع البلدان للمرفق ١ بالاتفاقية (بوصفه متعلقاً بالأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية) | ١/٣ - باء | |
| استعراض المنهجيات لتقدير التنوع البيولوجي (بوصفه متعلقاً بالأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية) | ٧-١ ، ١/٣ - جيم ، الفقرات ٧-١ | |
| التنوع البيولوجي للمياه الداخلية | ٥/٥ ، الفقرات ٥-١ | |
| التنوع البيولوجي للأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية | ٣/٦ ، الفقرة ٣ | |
| تقدير التنوع البيولوجي ومنهجيات التقييمات المستقلة؛ التبيين والرصد والتقييم لعناصر التنوع البيولوجي والعمليات التي لها وقع ضار ؛ استعراض وتعزيز مؤشرات التنوع البيولوجي | ٢٦ ، ١/٢ ، الفقرات ٢٢-٢ | التبيين والرصد والمؤشرات والتقييمات |
| النهوج الحالية في وضع المؤشرات وتصنيفات لإيجاد طائفه أساسية تمهدية من مؤشرات التنوع البيولوجي، لاسيما ما يتعلق منها بالتهديدات ، وخيارات لبناء القدرة في البلدان النامية على تطبيق الخطوط التوجيهية والمؤشرات لوضع التقارير الوطنية اللاحقة | ٥/٣ ، الف - (i) | |
| ادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الواقع البيئي | ٦/٤ ، (أ) - (ه) | |
| وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي | ٤ ، الفقرات ١١/٥ | |
| التقييم العلمي - إيجاد منهجيات وتبين الدراسات الرائدة | ٦ ، الفقره ١٤ | |
| عمليات التقييم : تقرير مرحلى عن التقييمات الجارية | ٩-٦ ، الفقرات ٩/٧ | |
| وضع المزيد من الخطوط التوجيهية لأدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عمليات EIA و SEA | ١٠/٧ ، الفقره ١ (أ)- (ه) ، الفقرة ٢ | |
| تصميم برنامج الرصد والمؤثرات على الصعيد الوطنى | ١١/٧ ، الفقره ٢ (أ)- (ج) | |
| النهوج العملية لبناء القراءة على التصنيف | ١٠ ، الفقرات ٢/٢ | المبادرة العالمية للتصنيف (مع ت) |
| احراز تقدم في مع | ٤ ، الفقرات ٤-٢ | |

| | | |
|---|--|---|
| استعراض المبادرة العالمية للتصنيف | - ٣/٥ ، الفقرة ١ (أ) - ـ ٢ (د) و الفقرة ٢ | |
| برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف | ـ ٦/٦ ، الفقرة ٢-١ | |
| وضع مبادئ توجيهية لمنع حدوث آثار الأنواع الغريبة وتبين مجالات العمل ذات الأولوية في الأنظمة الإيكولوجية المعزولة واصدار توصيات لمواصلة وضع الـ GISP | ـ ٤/٤ ، (د)-(ى) | الأنواع الغريبة الغازية |
| الأنواع الغريبة - المبادئ التوجيهية لمنع الادخال والادخال وتخفيف الواقع | ـ ٤/٥ ، الفقرة ١٠-١ | |
| الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع | ـ ٤/٦ ، الفقرات ١، ٥، ٦، ١١-٨، ١٨-١٣، ١٩ - ٢١، | |
| وضع نهوض و ممارسات للاستعمال المستدام للموارد البيولوجية ، شاملة السياحة | ـ ٧/٤ ، الفقرات (أ) - (ز) | الاستعمال المستدام ؛ و التنوع البيولوجي والسياحة |
| الاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي - تبين الأنشطة القطاعية التي يمكن أن تأخذ بمارسات وتكنولوجيات صديقة للتنوع البيولوجي | ـ ٦-١ ، الفقرة ١٢/٥ | |
| التقىم فى وضع مبادئ عملية وارشاد تشغيلى وما يرتبط بذلك من أنواع بشأن الاستعمال المستدام . | ـ ٤/٧ ، الفقرات ٤-٢ | |
| السياحة المستدامة | ـ ٥/٧ ، الفقرات (أ) - (ه) | |
| نهج الأنظمة الإيكولوجية - مزيد من التطوير الفكري | ـ ٦-١ ، الفقرات ١٠/٥ | نهج الأنظمة الإيكولوجية |
| الموضوع الرئيسي للتوصية | مرجع التوصية | برنامج العمل الموصي به |
| التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي | ـ ٤-١ ، الفقرات ٩/٢ | التقييم / التدابير الحافظة |
| التدابير الحافظة | ـ ٢-١ ، الفقرات ٩/٧ ـ ٩-٨ | |

المرفق الثالث

نوصيات همفونت المأمور بها جزئياً أو المأمور بها بعد ادخال تعديلات عليها لكي تصبح مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف

| نوصية همفونت | مقرر مؤتمر الأطراف الصادر على أساس التوصية | اجتناب همفونت |
|----------------|--|---|
| المأمور الأول | <p>يعكسها المقرر ٨/٢ (الفقره ٦) الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف : تشجيع الأطراف ، كجزء من تقديرها الوطني ، على اتخاذ التدابير التي يمكن إدخال تعديلات عليها لكي تصبح مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف .</p> <p>بعكسها المقرر ٨/٢ (الفقره ٦) الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف : تشجيع الأطراف ، كجزء من تقديرها الوطني ، على اتخاذ التدابير التي يمكن إدخال تعديلات عليها لكي تصبح مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف .</p> | <p>هافتنت ١ تموصي به مقترن بـ ٣٢ : طلاق ووسائل بندله يمكن أن يبدأ بها مؤتمر الأطراف ظهره في مكتبات النوع البيولوجي مخصوصاً التي تخضع للتهديدات ، وتبين التدابير التي يمكن اتخاذها في ظل الاتفاقية .</p> <p>الوصية ٤ : طلاق ووسائل بندله يمكن أن يبدأ بها مؤتمر الأطراف ، على نحو ما أشارت إلى ذلك المذاتان وتنظيم التكنولوجيا ، على نحو ما أشارت إلى ذلك المذاتان ١٦ من الاتفاقية .</p> |
| المأمور الثاني | <p>ساندها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بوجوب مقرره ٤/٢ (الفقره ٢) مع الإضافات الأكثى بعد "المكسيك في أبريل ١٩٩٤" : إنما فيما تنظر فيها همفونت في اجتماعها الثاني ، وثيقة موضوعية التقارير من الأول إلى الرابع الصادرة عن فريق خبراء الرئيس المركبة به وهذه الوثيقة التي تعالج خارقية الموضوع يعني أن تنظر جديدة التركيز ، تأخذ في الحسبان الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف ، والرائقون خلال الاجتماع الأول لمفونت ، في أهمية البيوتكنولوجيا المحفظة والاستعمال المستدام للتوعي البيولوجي ، خصوصاً للبلدان النامية وكذا في الأدوار التقنية لبناء القدرة ، وفي إيجاد الموارد المائية والآفية]</p> | <p>(ج) يطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن بعد - كي تنظر فيها همفونت في اجتماعها الثاني ، وثيقة موضوعية جديدة التركيز ، تأخذ في الحسبان الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف ، والرائقون خلال الاجتماع الأول لمفونت ، وبيانات الأجتماعين الأول والثاني المؤسسة ودولات ، ومقررات الاجتماعين الأول والثاني المعلومات والأطراف ، بما فيها المقررات المتصلة بغيرها تبادل المعلومات ودولات الموردن الأولى والثالثة الجنة الحكومية الدولية والاتفاقية الشعوب البيولوجى والاجتماع الحكومى الدولى المندرج العضوية للخبراء المطين المعنين بالتنوع البيولوجي ، المعروف في المخرباء المطين المعنين بالتنوع البيولوجي ، المعروف في المكسيك في أبريل ٤ ١٩٩٤ .</p> |

مقدمة الأطراف الصادرة على أساس التوصية

| البيان | البيان |
|--|---|
| <p>توصيه هفمعنت</p> <p>فيما يتعلق — الفقره ١٤ (أ) كان إدراج صرف المعونات أمرًا ثالث جدًا . وقد نوه بعد المندوبين بأن قضية المعونات حساسه من الناحية السياسية ويع垦 أن يكون لها آثار تجارية . وقد لوحظ أن هذه التضليل تعامل إحدى الأساليب الكامنة وراء ضباب التوعي بالقرة ١٤ ، ينفي تعزيز التفاوض بين هيئات صيد الأسماك الإقليمية والمنظمات الإقليمية العاملة على حماية وحفظ البيئة البحرية</p> | <p>٤- توصى هفمعنت موئر الأطراف بما يلى:</p> <p>(١) تثمين الصعب ، بما فيها الاقتصادية فى مجال تحويل أدوات صيد الأسماك وأثر القراء المفترط فى ذلك الصيد وإمكانية تخفيض الاعادات التي تصرف لمصائد الأسماك؛</p> <p>(ب) إسهام الخبر التقني الذى لدى هفمعنت على إعطاء مشورتها بشأن مشروع مدونة سلوك الفاو بشأن مصادف الأسماك المسؤولة فى سبيل كفالة تناسكها وتمشيتها مع أهداف وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي؛</p> <p>(ج) أن يأخذ فى الاعتبار وظائف وعمليات الأنظمة الإيكولوجية ، مع تثمين واستهداف العمليات ذات الأهمية الحرجة للحفظ والاستعمال المستدام للبيولوجي؛</p> <p>(د) أن طلب من القائم أو المستدام الأخرى المناسنه تجيئه ومرجعية المعلومات المتصلة بذلك وطرق المستشاره المترافق ، وبإمكان ذلك خلال عقد اجتماع لفريق من الخبراء الشخصيين بين دورات الإعداد المعينين بالتنوع البيولوجي البحري والساخنى؛</p> <p>(هـ) أن يبحث الأطراف التي لم توقع بعد على الإنفاق المتطلف بارصة الأسماك التدبرية الرأى والهجرة ، على ذلك التوقيع</p> |

| النوع | توصيه هامه | تفصيل |
|--|--|---|
| ٢- هفهنت ٦/٢ : دور غرفة تبادل المعلومات في تعزيز تم القرار المقرر ٣/٤ الفقره ٥ بعد إدخال تعديلات طفيفه عليها : ويطلب من الحكومات والمؤسسات الماليه والمعلمية والثقفية ذات التعاون الثنوي والعلمي . ٢- تتطلب من الأمانه تسهيل عقد ورش القمهيه في سبيل التحديد الواضح للاحتياجات العلميه والتقييم على الصعيد الفكري والأقليبي ، في سبيل تنفيذ الإنقاه ، وينبع أن تقوم تلك الورش أيضا بالاستعراض المعمولات وتقدير القرارات الوطنيه على ذلك الورش أيضا بالاستعراض مشروعات التأمين الطبيعى والثقفي الذي تسند أهداف الإنقاه ، وذلك لتبين يمكن بها لغرفة تبادل المعلومات أن تسهل ذلك التعاون على خير وجه . | الوصيه ٦/٢ : دور غرفة تبادل المعلومات في تعزيز تم القرار المقرر ٣/٤ الفقره ٥ بعد إدخال تعديلات طفيفه عليها : ويطلب من الحكومات والمؤسسات الماليه والمعلمية والثقفية ذات التعاون الثنوي والعلمي . ٢- تتطلب من الأمانه تسهيل عقد ورش القمهيه في سبيل التحديد الواضح للاحتياجات العلميه والتقييم على الصعيد الفكري والأقليبي ، في سبيل تنفيذ الإنقاه ، وينبع أن تقوم تلك الورش أيضا بالاستعراض المعمولات وتقدير القرارات الوطنيه على ذلك الورش أيضا بالاستعراض المشروعات التي تسند أهداف الإنقاه ، وذلك لتبين يمكن بها لغرفة تبادل المعلومات أن تسهل ذلك التعاون على خير وجه . | هفهنت ٦/٢ : دور غرفة تبادل المعلومات في تعزيز تم القرار المقرر ٣/٤ الفقره ٥ بعد إدخال تعديلات طفيفه عليها : ويطلب من الحكومات والمؤسسات الماليه والمعلمية والثقفية ذات التعاون الثنوي والعلمي . ٢- تتطلب من الأمانه تسهيل عقد ورش القمهيه في سبيل التحديد الواضح للاحتياجات العلميه والتقييم على الصعيد الفكري والأقليبي ، في سبيل تنفيذ الإنقاه ، وينبع أن تقوم تلك الورش أيضا بالاستعراض المعمولات وتقدير القرارات الوطنيه على ذلك الورش أيضا بالاستعراض المشروعات التي تسند أهداف الإنقاه ، وذلك لتبين يمكن بها لغرفة تبادل المعلومات أن تسهل ذلك التعاون على خير وجه . |
| ٣- الأعتراف بأن ملكيه جميع المعلومات والتحكم فيها أمر يطلب بين بني الموردين ، لمح حفظ بلدان المنشآت [ومجتمعات السكان الأصليين والمطهرين] | الاعتراف بأن ملكيه جميع المعلومات والتحكم فيها أمر يطلب بين بني الموردين ، لمح حفظ بلدان المنشآت [ومجتمعات السكان الأصليين والمطهرين] | ٣- الأعتراف بأن ملكيه جميع المعلومات والتحكم فيها أمر يطلب بين بني الموردين ، لمح حفظ بلدان المنشآت [ومجتمعات السكان الأصليين والمطهرين] |
| ٤- التوصيه ٧/٦ : التوجيه البيئوي الزراعي ٤-١ توصي هفهنت بأن يشجع مؤتمر الأطراف ما يلى : (١) تنويع التكنولوجيه الزراعية غير المستدامه إلى ممارسات انتاج مستدام تتشنى والظروف المحلية الأجهيزه وغير الأجهيزه . (٢) تطوير وصيانته ما لدى المزارعين ومجتمعاتهم المحليه من معرفه ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى دور الجذسون في انتاج الغذاء المستدامه . ٤-٢ توصي هفهنت بأن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع إمداد شركات حقوقية . | ٤- التوصيه ٧/٦ : التوجيه البيئوي الزراعي ٤-١ توصي هفهنت بأن يشجع مؤتمر الأطراف ما يلى : (١) تنويع التكنولوجيه الزراعية غير المستدامه إلى ممارسات انتاج مستدام تتشنى والظروف المحلية الأجهيزه وغير الأجهيزه . (٢) تطوير وصيانته ما لدى المزارعين ومجتمعاتهم المحليه من معرفه ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى دور الجذسون في انتاج الغذاء المستدامه . ٤-٢ توصي هفهنت بأن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع إمداد شركات حقوقية . | ٤- التوصيه ٧/٦ : التوجيه البيئوي الزراعي ٤-١ توصي هفهنت بأن يشجع مؤتمر الأطراف ما يلى : (١) تنويع التكنولوجيه الزراعية غير المستدامه إلى ممارسات انتاج مستدام تتشنى والظروف المحلية الأجهيزه وغير الأجهيزه . (٢) تطوير وصيانته ما لدى المزارعين ومجتمعاتهم المحليه من معرفه ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى دور الجذسون في انتاج الغذاء المستدامه . ٤-٢ توصي هفهنت بأن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع إمداد شركات حقوقية . |

| أجندة المنعقد | توصية هامشية |
|---|---|
| مقدمة مؤتمر الأطراف الصادر على أساس التوصية | <p>أقرت بوجوب المقرر ١١ الفقره ٢ الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف مع إضافة ما يلى في آخر البنداره : "...وفي هذا السياق يطلب من الأليه العالمية الوسيعه أن تعطى أولويه لمساندة جهود الحفظ والاستعمال المستدام للزراعة طبقاً لذلك".</p> <p>ـ٣ـ توصى هامشية بأن يستمر مؤتمر الأطراف التباهى بالى ملتقى البيئه العالميه إلى وكالات التمويل الدوليه ، الاسها مرفق البيئة العالميه إلى الحجه الملحه لمساندة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الهمام للزراعة ، وأن يدعوا تلك الوكالات إلى تقديم البيانات ومعلومات تغذية مرتكه فى هذا الصدد إلى مؤتمر الأمم الشرقي.</p> <p>ـ٤ـ توصى هامشية بأن يقتصر مؤتمر الأطراف بشجيجه أقرها جزئياً الاجتماع ٢ المؤتمر الأطراف بوجوب المقرر ٣/١١ الفقره ١٥ (و) مع إضافة العبارة الآتية : "... مع البناء على ما لدى الموسسات المعنية على تعزيز قافة المجتمعات من السكان الأصليين في سبيل تعزيز الحفظ في الموضوع الطبيعي (الاستعمال المستدام والإدارة) للتوعي البيولوجي"</p> |
| | |

مقدمة الأطراف المشار على سس التوصية

| نوعية مقدمت | احتضان |
|--|--------|
| <p>أقرها جزئياً الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بموعد مقرره ١١/٣/٢٠١٥ (ـ)، (ـ)، (ـ)، (ـ)، (ـ) . ولم تقدر إشارة إلى المادتين ٨ و ١٠ (ج) (أ) ضرب صفح عهدهما .</p> <p>٤٤- توصي هذمنت بأن يشجع مؤتمر الأطراف ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إيجاد أنظمة من التكنولوجيات /الفلاده التي من شأنها ليس فقط زيادة الإنتاجية بل أيضاً إنقاذ التدهور ومن ثمها أيضاً الاستصلاح وإعادة التاهيل والاععاش وتنزيره للتوع البيولوجي . ويمكن لمالك الأنظمة أن تشمل ما يلى : • الفلاحة العضوية ، والإدارة المتكاملة للشون الآفات ، والتحكم البيولوجي والزراعة بدون حراثه، وتعدد الحصاد والمحاصيل البينية والدورات الزراعية . • الحراجة الزراعية . • تشجيع الجود الرامية إلى تقييم ونشر المعلومات التي تستعملها أو تستنتتها مجتمعات السكان الأصليين والصليبيين والتي تتشتت مع الأقلية ولأسباب المادتين ٨ (ـ) و ١٠ (ـ). • التقويم الساليف أو اللاحق للرعي على التوع البيولوجي الناشئ عن مشروعات التنمية الزراعية ، في سبيل كفالة استعمال أفضل الممارسات المعزز حفظ والاستعمال المستدام للتوع البيولوجي . • تشجيع وضع وتطبيق أساليب تثبيط الرعي والتثبيط على التوع البيولوجي للتكنولوجيات الزراعية والممارسات الزراعية وأنظمة الإنتاج . وتبين العناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي في أنظمة الإنتاج الزراعي المسؤوله عن حفظ التوارث والعمليات الطبيعية ، وتبين إطار الممارسات والتكنولوجيات الزراعية المختلفة على تلك العناصر ، وتشجيع الأخذ بممارسات تعزيزه واصلاحه للتوصى إلى المستويات المنشودة في التوع البيولوجي . | |

| الجهاز المدني | بيان التصويت | بيان التصويت |
|------------------|---|--|
| هذين | التصويت ٣ / ٣ - أكمل الموضع الرئيس للنظام الأيكولوجي للأنظمة : تقدير الوضع القائم والآتجاهات في التنوع البيولوجي الأيكولوجي للبيئة الدارجلة وتبين الخيارات المخزن والاستعمال المستدام . | تم اقرارها على أساس تعديل التصوية ٣ / ٣ كما وردت في annex 4/2annex UNEP/CBD/4 ، الفقره ١ . |

| مقدمة مؤتمر الأطراف الصادرة على أسلوب التصويت | افتتاحية مؤتمر الأطراف |
|---|---|
| <p>أعدت علامة اتفاقية رامسار إلى اتفاقية الأرضي الطلق في نص المقرر :</p> <p>أضيف ما يلي إلى الفقرات في ١ : التوصيات العامة : إد. يعترف بالتهديدات المباشرة على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وما يرتبط بها من التنوع البيولوجي للدول الجزرية الصغيرة بطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ومن همّشتن المياه عناية خاصة للتعاون المبكر مع الدول الجزرية الصغيرة في وضع منهجيات التقييم السريع . وإن يعترض أن في أراضي بعض الدول توجد أنظمة إيكولوجية للمياه الداخلية تعانى من كوارث إيكولوجية ، فإن مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ومن همّشتن المياه بطلب خاصه التعاون المبكر في تقديم تلك الكوارث وفي إتخاذ أسلطة لتخفيض وقمعها وإيجاد منهجيات تقييم سريع داخل تلك الدول .</p> <p>عندما ينتهي إلى اتفاقية الأرضي الطلق في نص المقرر :</p> <p>(أ) أن ينشر الأمين التنفيذي ويسير قدمًا في إيجاد التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقات العالمية في مجال البحث والإدارة وحفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وهي تتضمن على سبيل التمثل لا المقرر : اتفاقية رامسار ، الفاو ، ICLARM ، الشركاء العالمية للمياه ، المجلس العالمي للمياه ، للأرضي الطلق ، اليونسكو ، بيوفستناس ، الهيئة الدولية للأرضي الطلق ، الويبه ، الإتحاد العالمي للخنز ، البنك الدولي ، إتفاقية بون ، الخ .</p> <p>(ب) يبني أن يقوم مؤتمر الأطراف في أقرب فرصة موسعة شجاع الأمين التنفيذي لهذه الاتفاقية والأمن العام لاتفاقية رامسار على وضع خطة عمل تكفل التعاون وتقديمه للرتب بين الاتفاقيتين مع ملاحظة من ذكر الشهادتين مع اتفاقية رامسار والقرار ٢١/٣ الصادر من مؤتمر الأطراف الذي يقضى بأن تكون اتفاقية رامسار هي الشريك القوادي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛</p> <p>(ج) يبتغي أن ينشر مؤتمر الأطراف في تعاملاته الائقى لإذار مع لجنة التنمية المستدامة في وضع التوجه الاستراتيجي للمياه الجديدة بما يكفل النظر في هذه العملية في قضيابها الت نوع البيولوجي ؛</p> <p>(د) أن يطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي وضع جدول للمياه المعنية بالحفظ والاستعمال المستدام للتوجه البيولوجي للمياه الداخلية وأن يبحث الحكومات على ترشيح خبراء لذلك الجدول ، مع ملاحظة أن مكتب رامسار قائم بوضع قائمة مماثلة من الخبراء ؛</p> <p>(هـ) استعمال غرفة تبادل المعلومات لتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للمياه البيولوجى للمياه الداخلية .</p> | <p>توصيات عمومية :</p> <p>(أ) أن ينشر الأمين التنفيذي ويسير قدمًا في إيجاد التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقات العالمية في مجال البحث والإدارة وحفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وهي تتضمن على سبيل التمثل لا المقرر : اتفاقية رامسار ، الفاو ، ICLARM ، الشركاء العالمية للمياه ، المجلس العالمي للمياه ، للأرضي الطلق ، اليونسكو ، بيوفستناس ، الهيئة الدولية للأرضي الطلق ، الويبه ، الإتحاد العالمي للخنز ، البنك الدولي ، إتفاقية بون ، الخ .</p> <p>(ب) يبني أن يقوم مؤتمر الأطراف في أقرب فرصة موسعة شجاع الأمين التنفيذي لهذه الاتفاقية والأمن العام لاتفاقية رامسار على وضع خطة عمل تكفل التعاون وتقديمه للرتب بين الاتفاقيتين مع ملاحظة من ذكر الشهادتين مع اتفاقية رامسار والقرار ٢١/٣ الصادر من مؤتمر الأطراف الذي يقضى بأن تكون اتفاقية رامسار هي الشريك القوادي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛</p> <p>(ج) يبتغي أن ينشر مؤتمر الأطراف في تعاملاته الائقى لإذار مع لجنة التنمية المستدامة في وضع التوجه الاستراتيجي للمياه الجديدة بما يكفل النظر في هذه العملية في قضيابها الت نوع البيولوجي ؛</p> <p>(د) أن يطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي وضع جدول للمياه المعنية بالحفظ والاستعمال المستدام للتوجه البيولوجي للمياه الداخلية وأن يبحث الحكومات على ترشيح خبراء لذلك الجدول ، مع ملاحظة أن مكتب رامسار قائم بوضع قائمة مماثلة من الخبراء ؛</p> <p>(هـ) استعمال غرفة تبادل المعلومات لتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للمياه البيولوجى للمياه الداخلية .</p> |

| الجذب النفاذ | توصية هامشية |
|--|--------------|
| <p>مقدمة المؤثر الأطراف الصالح على السياسة التوصية</p> <p>أثبتت المقرضان (١) و(٢) الآتيتان : (١) أمثله على وقع الأنواع الغريبة الغازية والبرامع المستعملة للتحكم في دخولها وتحفيظ الماء القلب السليمة على الأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية ، خصوصاً على مستوى الخط الفاصل للأدوار المياه والاستساع وأحواض الآخر ؛ (٢) استعمال المناطق المحدية واستر ايجابات إدارتها في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية .</p> <p>ثانياً : خطة عمل هامشية (١) تجمع دراسات الحالات بشأن الممارسات الفعلية في إدارة الخطوط الفاصلة للأدوار المياه وأفضل الممارسات فيها ، في سبيل تجميع الترسos الناجحة ونشر المعلومات من خلال غرفة تبادل عن تلك الدراسات ونشر المعلومات من خلال غرفة تبادل عن تلك الدراسات ونشر المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات . و بذلك خمسة مجالات ينبغي أن تركز هامشية جهودها عليها ، وهي :</p> <p>(١) أمثلة على إدارة الخطوط الفاصلة لإدارار المياه تتضمن التوعي البيولوجي للمياه الداخلية مع الإشارة بصفة خاصة إلى أمثلة تأخذ بمحنة الأنظمة الأيكولوجية لتحقيق أهداف إدارة المياه</p> <p>(٢) أمثله على مشروعات التهيئة موارد المياه (توريد المياه وتنقيف النظافة الصحية فيها ، والري ، وتنمية الكهرباء الثانية ، والتحكم في التفاصيلات ، واستغراق المياه الجوفية ، والحلقة) التي تضم استئارات التوعي البيولوجي ؛</p> <p>(٣) تقييم الموقع ومنهجيات أخرى تعالج قضايا التوعي البيولوجي للمياه الداخلية في إطار نموذجي للمؤشر ؛</p> <p>(٤) دراسات حالات تواجهها بشأن التدبير العلاجي ، شاملة إعادة العاش وتأهيل الأنظمة الأيكولوجية المتدهورة للمياه الداخلية ؛</p> <p>(٥) أمثلة على التفاهم المنصف للمنافع المستدمة من استعمال التوعي البيولوجي للمياه الداخلية .</p> | |

| مقدمة ملخص المقدمة على أساس التوصية | الاستجابة | الاستجابة |
|--|---|---|
| <p>توصيه هدفه: توصيه هدفه هو تحفيز الأطراف على التوصل إلى اتفاق يحدد الأهداف والخطوات التي يجب اتخاذها لضمان التوصل إلى اتفاق يحقق أهدافاً محددة ومتعددة.</p> <p>الاستجابة: الاستجابة هي إرشادات وآليات لتنفيذ التوصيات، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> تحفيز الأطراف على التوصل إلى اتفاق يتحقق أهدافاً محددة ومتعددة. تحديد الخطوات التي يجب اتخاذها لضمان التوصل إلى اتفاق يتحقق أهدافاً محددة ومتعددة. تقديم الدعم والمساعدة للدول والجهات الأخرى لضمان التوصل إلى اتفاق يتحقق أهدافاً محددة ومتعددة. | <p>توصيه هدفه: توصيه هدفه هو تحفيز الأطراف على التوصل إلى اتفاق يتحقق أهدافاً محددة ومتعددة.</p> <p>الاستجابة: الاستجابة هي إرشادات وآليات لتنفيذ التوصيات، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> تحفيز الأطراف على التوصل إلى اتفاق يتحقق أهدافاً محددة ومتعددة. تحديد الخطوات التي يجب اتخاذها لضمان التوصل إلى اتفاق يتحقق أهدافاً محددة ومتعددة. تقديم الدعم والمساعدة للدول والجهات الأخرى لضمان التوصل إلى اتفاق يتحقق أهدافاً محددة ومتعددة. | |
| | | <p>أضيف ما يلى: أضيف ما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> تحفيز الأطراف على التوصل إلى اتفاق يتحقق أهدافاً محددة ومتعددة. تحديد الخطوات التي يجب اتخاذها لضمان التوصل إلى اتفاق يتحقق أهدافاً محددة ومتعددة. تقديم الدعم والمساعدة للدول والجهات الأخرى لضمان التوصل إلى اتفاق يتحقق أهدافاً محددة ومتعددة. |
| | | |

| مقدمة | تفصيل مقتنيات | تفصيل المقتنيات |
|--|---|---|
| <h3>مقدمة المؤشر على أساس التصنيف</h3> | <p>أضيف مايلي :</p> <p>تشجيع تقديم الواقع البيئي الذي يتولى تقديم ليس فقط المشروعات الفردية المقترنة بل كذلك الآثار التراكمية لها هو موجود ولها هو مقتراح من تطويرات بشأن المخاطر المائية للأدوار المياه ومناطق الاستهلاع وأحواض الأنهار .</p> <p>تقديرات الواقع البيئي تتضمن تقييمات الواقع البيئي لمشروعات تقييمية المياه وتنمية الأحياء المائية والأنشطة الخطوط الناصلية لإنذار المياه، شاملة الزراعة والغواصه والتغذيف (المناجم). وتقديرات الواقع البيئي تتضمن تجمع البيانات البيولوجيه اللازمة لتوثيق الآثار الواقعة على التنشئ البيولوجي والمكان التنشئ بالآثار سيناريوات الآثار على الأنظمة الأيكولوجيه والنظر الشروعات البديلة على الأنظمة الأيكولوجيه والتغير في تقييم السمع والخدمات التي تنشأ عن الأنظمة الآيكولوجيه التي يمكن أن تكون قد تضررت واختبار التغيرات بحسب مقدرة الآثار العينات ويمكن أن تغير تغيير تغيير صحة بين الأنظمة الآثار وبيئته والمعدلات الطبيعية .</p> | <p>أضيف مايلي :</p> <p> تشجيع تقديم الواقع الغربي والكتانات المحوره جديداً : رفع الوعي بالمتناهات الملكيه وما يرتبط بها من الأحوال والأماكن الغيرية والكتانات المحوره جديداً : مختلف بالنسبة للدخل المتعدد أو العرضي للأ كانوا وأهميات الجوده والكتانات المحوره جديداً التي تؤثر تأثيراً ضاراً بالتنوع البيولوجي المائي ، على أن يكون عالقاً في الظل الأشطة المتعلقة بروتوكول بشأن الإسلام الأحيائية في ظل الإقلاقية . وينبني وضع سياسات وخطط توجيهية لمنع تلك الأدوارات والتحكم فيها ، وإعادة تأهيل المواقع حيثها يكون ذلك مستطاعاً .</p> <p>أضيف مايلي :</p> <p> ينبع تسيي هذا العمل مع العمل الشامل عدة قطاعات الذي هو موضوع المقرر المتعلق يصل هفمعنات بشأن الأنواع الغربيه (المقرر ٤ / ١ جيد)</p> <p>المقدمة المائية للحدود :</p> <p> لمجاد وانتقاء تعاون فعال في الإداره المستدامه الخطوط الفاصلة لإنذار المياه ومناطق الاستهلاع وأحواض الأنهار المائية .</p> <p>التعاون الماء للحدود : ليجاد تعاون فعلى في سبيل الإداره المستدامه الخطوط الفاصلة العلويه للحدود بين سفوح إنذار المياه والأدوار المائية ، شاملة لجان تحظيط الخطوط الفاصلة لإنذار المياه .</p> |

مقدمة ملخص الأطراف المعاصرة على أسلوب التوصية

| النوع | تفصيل ملخص الأطراف | تفصيل ملخص الأطراف | التصويم ٣ / ٦ : ليجد التعاون الدولي التقى والملئي : تقرير عن المرحلة الثالثة لغزارة تبادل المعلومات. |
|---------------|---|---|---|
| أضيف ما يلى : | <p>أضاف ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> تشجيع إنشاك ومشاركة الأطراف المعاصرة ، بما فيها المستعينين التهليفين والمجتمعات ، في رسم السياسة والتخطيط والتنفيذ . | <p>أضيف ما يلى :</p> <p>على المستويات المناسبة (الإقليمية والوطنية دون الوطنية والمحلية) تشجيع تبني الأهمار الخاصة لضخوط وتنصيص المياه الصناعية على الأيكولوجية وصيانة التدفقات البيئية بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من الآليات المثلثة ، من قانونية وإدارية واقتصادية .</p> | <p>وارد في المقرر ٤/٢ الفقرة ٥ الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- توصي بالاستعمال العناصر الرئيسية الآتية ، ضمن العمل الأخرى إلى المستويات الأقليمية والإقليمية والدولية ، واستراتيجية التنوع البيولوجي وخطط تنمية التدفقات المائية والمعروفة بتباين المعلومات ، سواء على مستوى الأمانة : <p>أتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذه ، نقاط الاتصال الوطنية ، الموضوعات والمستويات الأخرى :</p> <p>الدولية ، المصادر المالية ، المستويات الأخرى : البيانات ، التشريعية ، الإستراتيجية الوطنية ، خطط الأعمال الوطنية ، التشريع الوطني ، المعلومات العلمية والتكنولوجية .</p> |
| النوع | تفصيل ملخص الأطراف | تفصيل ملخص الأطراف | التصويم ٣ / ٦ : ليجد التعاون الدولي التقى والملئي : تقرير عن المرحلة الثالثة لغزارة تبادل المعلومات. |

| مقدمة من تقرير الطرف الصادر على أساس التوصية | توصية بالمراجعة | جذب انتباه المجتمع |
|--|---|--|
| <p>تم اقرارها بموجب الفقرة ٥ / ١٤ ، الفقرة ٥ مع التدابير الآتية : يسأله برنامج العمل الأطول لجنة لغوردة تبادر المعلومات المطلوبات كما جاء في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5INF4 ، مع الاعتراف بأن UNEP/CBD/SBSTTA/5INF3 دور الجنة الاستشارية غير الرسمية منصوص على اساسه المشور للأمين التنفيذي .</p> | <p>(ج) تسأله كذلك برنامج العمل الأطول لجنة لغوردة تبادر تم اقرارها بموجب الفقرة ٥ / ١٤ ، الفقرة ٥ مع التدابير الآتية : يسأله برنامج العمل الأطول لجنة لغوردة تبادر المعلومات المطلوبات كما جاء في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5INF4 ، مع الاعتراف بأن UNEP/CBD/SBSTTA/5INF3 دور الجنة الاستشارية غير الرسمية منصوص على اساسه المشور للأمين التنفيذي .</p> <p>اللائحة ٣ / ٥ : لاستعراض المبادرة العالمية للتصنيف:</p> <p>١- توسيع الأطراف في اجتماعه الخامس بأن يقرر بما تم اقرارها بموجب الفقرة ١ المصادر عن الاجتماع السادس المؤتمر الأطراف مع استئناف الجدول ابتداءً من [] : ولائية تنسق المذكورة ينبغي أن يتضمن .. . اليونسكو] .</p> <p>٢- توسيع الأطراف في اجتماعه السادس المؤتمر الأطراف مع استئناف الجدول ابتداءً من [] : ولائية تنسق المذكورة في ظل المبادرة العالمية للتصنيف . ولائية تنسق المذكورة ينبغي أن تتضمن ممثلين من المؤسسات التصنيفية (مع مراعاة التوازن الإقليمي) والمبادرات التصنيفية (الطبية والمرفق العالمي ، المجلس الدولي للإتحادات الطبية والمرفق العالمي ، المسلحات النوع البيولوجي والفلو و الوبانسكي ، وبنفسه أن تصل إليه تنسق المبادرة العالمية للتصنيف في تعاون وتفاقم غرفة تبادل المعلومات .</p> <p>اللائحة ٤ / ٥ : الأدوات الموجهة لمنع الإدخال والإدخال وتحقيق الواقع .</p> | <p>(ج) تسأله كذلك برنامج العمل الأطول لجنة لغوردة تبادر تم اقرارها في الفقرة ١ الصادر عن الاجتماع الخامس المؤتمر الأطراف مع اضافة البند الأceptive في آخر الكلام : "في شتى الوراء في المرفق الأول بهذه التوصية في سياق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المادة (٨) من اتفاقية التنوع البيولوجي ."</p> |

| مقدمة | الموضوع | النتائج | الاستنتاجات | الاستنتاجات |
|---|--|---|--|---|
| ٥ - ونطلب من الأمين التنفيذي في تعاقون وثيق مع البرنامج العالمي للأدوات الفلاحية والمنظمات ذات الصله وغيرها من الصكوك الدولية والأقليمية المازمه وغير المطلبه ، ذات الصله ، أن يكتل التماش في وضع مصطلحات قواسيه شأن الأدوات الفلاحية ، (المشار إليها في التوصيه بـ /٤/ ، التقرير (أ) و (ب)) وأن يوصل وضع المبادئ الموجبة بشأن المنهج والإدخال وتخفيف الواقع الصالدر عن الأدوات الفلاحية ، منشأها في اجتماعها كي تنظر تلك المصطلحات البهية الفرعية في السادس ، استعداداً للإجتماع السادس المؤتمر الأطراف . | ٦ - ورد في المقرر (١٢) المدار عن الاجتماع السادس المؤتمر الأطراف : ونطلب من CISP عذ وضعيها المستريحه عالميه لمعالجة موضوع الأدوات الفلاحية الفلازية ، أن يكتل التماش مع الأحكام المتعلقة بالأدوات الفلاحية الفلازية في المده (٨) من الاتفاقه والحكم المتعلقة بها ضمن المواد الأخرى ، شاملة الماده (١٤) ، مع المراعاه الكامله للأعتبرات المتعلقة بالآدوات الفلاحية الفلازية والمديه مفترات مؤتمر الأطراف ذات الصله ، مثلاً بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتوع البيولوجي للطبيات ، والبروى والساخنى وللبيه ، والذرى الجاهه وشبيه الرطبه. | ٧ - وندعو البرنامج العالمي للأدوات الفلاحية أن يقدم تقريراً عن اجتماعه في سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن تجبيع المرحله الأولى على البرنامج العالمي للأدوات الفلاحية من خلال الوضع السريع المرحله الثانيه من البرنامج العالمي للتوع الفلاحية ، مع التركيز على الآليه الأخرى لوجه الخاصه للتهديد من جذب غزووك الأدوات الفلاحية . | ٨ - ندعو البرنامج العالمي للأدوات الفلاحية والمنظمات ذات الصله تقديم المعلومات الازمه عن تغيف برئاسات الحالات وبدخلات الآخرى حسب متضعي الحال . | ٩ - ونطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو الدول والجهات ذات الصله بالطبيات إلى تقديم المعلومات ذات الصله والمبادرات التي تبتل بين المنظمات ذات الصله والهيئات والمؤسسات والمعليات وغيرها من الجهات ذات الصله ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمسحيين والنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصانع ، إلى الإسهام في تطبيق الوضع القائم والاجهات الشاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، شاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، على التفعيل للجهات ، المديات . |
| ٦ - ونطلب من الأمين التنفيذي في تعاقون وثيق مع البرنامج العالمي للأدوات الفلاحية والمنظمات ذات الصله وغيرها من الصكوك الدولية والأقليمية المازمه وغير المطلبه ، ذات الصله ، أن يكتل التماش في وضع مصطلحات قواسيه شأن الأدوات الفلاحية ، (المشار إليها في التوصيه بـ /٤/ ، التقرير (أ) و (ب)) وأن يوصل وضع المبادئ الموجبة بشأن المنهج والإدخال وتخفيف الواقع الصالدر عن الأدوات الفلاحية ، منشأها في اجتماعها كي تنظر تلك المصطلحات البهية الفرعية في السادس ، استعداداً للإجتماع السادس المؤتمر الأطراف . | ٧ - ورد في المقرر (١٢) المدار عن الاجتماع السادس المؤتمر الأطراف مع الإضافات الآتية : معرفه بالاجهه إلى مواضعه وافق عليها المقرر (١٢) المقرر (١٣) المدار عن الاجتماع السادس المؤتمر الأطراف من خلال الوضع السريع المرحله الثانية من البرنامج العالمي للتوع الفلاحية ، مع التركيز على الآليه الأخرى لوجه الخاصه للتهديد من جذب غزووك الأدوات الفلاحية . | ٨ - ندعو البرنامج العالمي للأدوات الفلاحية والمنظمات ذات الصله تقديم المعلومات الازمه عن تغيف برئاسات الحالات وبدخلات الآخرى حسب متضعي الحال . | ٩ - ونطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو الدول والجهات ذات الصله بالطبيات إلى تقديم المعلومات ذات الصله والهيئات والجهات ذات الصله بالطبيات ، بما فيها عمليات المعليه والمؤشرات ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمسحيين والنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصانع ، إلى الإسهام في تطبيق الوضع القائم والاجهات الشاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، شاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، على التفعيل للجهات ، المديات . | ١٠ - ونطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو الدول والجهات ذات الصله بالطبيات إلى تقديم المعلومات ذات الصله والهيئات والجهات ذات الصله بالطبيات ، بما فيها عمليات المعليه والمؤشرات ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمسحيين والنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصانع ، إلى الإسهام في تطبيق الوضع القائم والاجهات الشاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، شاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، على التفعيل للجهات ، المديات . |
| ٧ - ونطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو الدول والجهات ذات الصله بالطبيات إلى تقديم المعلومات ذات الصله والهيئات والجهات ذات الصله بالطبيات ، بما فيها عمليات المعليه والمؤشرات ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمسحيين والنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصانع ، إلى الإسهام في تطبيق الوضع القائم والاجهات الشاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، شاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، على التفعيل للجهات ، المديات . | ٨ - ندعو البرنامج العالمي للأدوات الفلاحية والمنظمات ذات الصله تقديم المعلومات الازمه عن تغيف برئاسات الحالات وبدخلات الآخرى حسب متضعي الحال . | ٩ - ونطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو الدول والجهات ذات الصله بالطبيات إلى تقديم المعلومات ذات الصله والهيئات والجهات ذات الصله بالطبيات ، بما فيها عمليات المعليه والمؤشرات ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمسحيين والنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصانع ، إلى الإسهام في تطبيق الوضع القائم والاجهات الشاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، شاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، على التفعيل للجهات ، المديات . | ١٠ - ونطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو الدول والجهات ذات الصله بالطبيات إلى تقديم المعلومات ذات الصله والهيئات والجهات ذات الصله بالطبيات ، بما فيها عمليات المعليه والمؤشرات ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمسحيين والنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصانع ، إلى الإسهام في تطبيق الوضع القائم والاجهات الشاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، شاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، على التفعيل للجهات ، المديات . | ١١ - ونطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو الدول والجهات ذات الصله بالطبيات إلى تقديم المعلومات ذات الصله والهيئات والجهات ذات الصله بالطبيات ، بما فيها عمليات المعليه والمؤشرات ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمسحيين والنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصانع ، إلى الإسهام في تطبيق الوضع القائم والاجهات الشاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، شاملة بين الجهات والتأثير ذات الألوبيه الازمه لمواجهه التهديدات ، على التفعيل للجهات ، المديات . |

مقدمة الأطراف الصادرة على مسام التوصية

| الكتاب | المذكرة | بيانها |
|-------------|-------------|-------------|
| نهج الاحساح | نهج الاحساح | نهج الاحساح |
| نهج الاحساح | نهج الاحساح | نهج الاحساح |
| نهج الاحساح | نهج الاحساح | نهج الاحساح |
| نهج الاحساح | نهج الاحساح | نهج الاحساح |

مقدمة الأطراف إلى سلس التوصية

| العنوان | المذكورة | التوصية المقترن |
|---------|----------|---|
| الكتاب | الكتاب | <p>التصديه /٥ : الاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي - تبني الأنشطة الطبيعية التي يمكن أن تأخذ بمسارات وتقنيات صدفية للتوزيع البيولوجي .</p> <p>٦ - تطلب من الأمان التقني أن يقوم بجمع وتحصي ونشر دراسات الات ، من خلال غرف تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ، بشأن أفضل الممارسات والرسوس المستفاده من استعمال التنوع البيولوجي في نطاق المجالات الموضعيه ، مع الاستعداد من خبرات الأطراف والحكومات الإنقليه ، ذات الصله مثل الفلو ولجنة التنمية المستدامه والمنظمات ذات الصله مثل الفلو ولجنة التنمية المستدامه ومنظمة التعاون والتنمية الإنقليه ، وشاملة بصفة خاصة بمبادرة الاستعمال المستدام التابعة للـ IUCN - الإتحاد العالمي للحفاظ .</p> |
| الكتاب | الكتاب | <p>التصديه /٦ : الأنواع الغريبه التي تهدى الأنظمه والأيكولوجيه والموائل والأنواع .</p> <p>تمت الموافقه عليها في المقرر /٤٢ القره ، الصادر عن الاجتماع الخامس المؤتمر الأطراف ، بعون نكر أئمه منظمات مددده ومحظى به ومع اضافة القطاع الخاص ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين .</p> |
| الكتاب | الكتاب | <p>هذا يقتضي ، ١- تبني الأنشطة الطبيعية التي يمكن أن تأخذ في نطاق المجالات الموضعيه ، وذلك من خلال غرف تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ، بشأن أفضل الممارسات والرسوس المستفاده من استعمال التنوع البيولوجي في نطاق المجالات الموضعيه ، مع الاستعداد من خبرات الأطراف والحكومات الإنقليه ، ذات الصله مثل الفلو ولجنة التنمية المستدامه والمنظمات ذات الصله مثل الفلو ولجنة التنمية المستدامه ومنظمة التعاون والتنمية الإنقليه ، وشاملة بصفة خاصة بمبادرة الاستعمال المستدام التابعه للـ IUCN - الإتحاد العالمي للحفاظ .</p> <p>التصديه /٦ : الأنواع الغريبه التي تهدى الأنظمه والأيكولوجيه والموائل والأنواع .</p> <p>تمت الموافقه عليها في المقرر /٤٢ القره ، الصادر عن الاجتماع السادس المؤتمر الأطراف .</p> <p>أضيف : إنما يتم الأمر وضع توصيات واستراتيجيات تأخذ في الحسبان آثار الأنواع الغريبه على الأهل وعلى التنوع الجيني الطبيعي وخصوصا عند تأخذ التدابير ذات الأولويه ، إلى أن تنظر في المواجهة إلى ما يلى :</p> <p>(أ) تقييم القدرة على استعمال تقنيات /احتلالات المخاطر لموجهة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبه العازيه على التوزيع البيولوجي ، وأن تدرج تلك الأسلوب في تقنيات الواقع البيئي والتقييمات البيئيه الاسترجاعيه حسب متضمن الحال .</p> <p>(ب) إيجاد التدابير السليه وغيرها من السياسات والآليات لتنزيل الأنشطة الراهنه إلى تخفيض تهديد الأنواع الغريبه المداريه .</p> <p>(ج) إدراج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التي تعالج تهديدات الأنواع الغريبه المداريه في سياسات واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي ، الوطنية ، وفي السياسات والاستراتيجيات والخطط الططاعيه وشامله لمدة قىاعات ، مع مراعاة نهج الأنظمه الأيكولوجيه .</p> |

| عنوان | تصویب مهندسات | تفصیل |
|--|---------------|--|
| مقدّم مؤتمر الأطراف المصلحة على أساس التوصیة | | <p>أضف ما يلى تحت " خيارات أخرى ":</p> <p>بحث البرنامج العالمي للتنوع الغيريه و غيره من المنظمات ذات الصله على تقييم المرات المعروفة والمختلطه ، التي تدخل منها الأتباع الغيريه الفازيه ، وتبين فرص تخفيف الغزوه وتغير ادارة المخاطر ، و: (أ) إصداء المشورة الحكومية و المنظمات عما ينفعى اتخاذه من تدابير على المصعدون الوطنى والإقليمى ; و (ب) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عما ينفعى اتخاذه من تدابير على المصعد الدولى:</p> <p>(ج) التقديم والمعلومات والأدوات .</p> <p>وافق عليها بالكامل المقرر ٢٢/٦ ، الفقره ٤٢ ، الصادر عن الاجتماع السادس المؤتمر الأطراف مع إضافة ما يلى بعد (أ) استعمال ما لدى مجمعات السكان الأصليين والمحليين من معرفة تقليدية في وضع وتقدير التدابير التي تعالج موضوع الأتباع الغيريه الفازيه ، وفقاً للإهاده (أ) من لاتفاقه .</p> <p>ووافق أهاره فى المقرر ١٢/٣ ، الفقره ٥٥ ، بالتعديلات الآتية :</p> <p>٢٢ - تقرر أن غرفة تبادل المعلومات سوف تستعمل التسهيل ٢١ التعاون العلمي والتكنى في الموضوعات المبينه في الفقره ٤٢ أعلاه في سبيل تغذيز قدرة الغرفة على تشجيع التعاون العلمي والتكنى ، ويرجى بالـ GISP بوصفه نقطه اتصال معارضه دوليه للألوان تغذيز قدرة الغرفة على تشجيع و تسهيل التعاون العلمي والتكنى ، ويرجى بالـ GISP بوصفه نقطه اتصال معارضه دوليه للألوان في إنشاء واسناده شبكة الغربية في نطاق غرفة تبادل المعلومات ، ويدعو الأطراف والبلدان والمنظمات ذات الصله الى الإسهام في إنشاء واسناده شبكة المعايير العالمية وذلك في سبيل تحقيق ما يلى بصفه خاصة : (أ) كفالة التعاون الدولي وتقاسم الخبرات بطريقة فعالة؛ (ب) تزويد البلدان بالمعلومات التي تساعدها على القيام بتحليل فعل المخاطر؛ (ج) إعطاء معلومات عن الممرات التي يحتفل أن تشكلاها الألوان الغربية الفازيه ؛ (د) إصداء المسانده لجهود الاداره والتحكم ، لاسيما لبيان الأماكن التي تسدى المسانده التقنية الكفيلة ببيان أشطهه الآسيوية السريعة؛</p> <p>٢٣ - تطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع نتمت الموقفه عليها بوجب المقرر ١٢/٣ الفقره ٦٢ مع إدخال التعديلات (الإضافات) الآتية : يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم في تعاون مع المنظمات ذات الصله بما يلى : (أ) تجميع البيانات بشأن الموضوعات المبينه في الفقره ٤٢ أعلاه ، في تعاون مع المنظمات ذات الصله ; (ب) تبيان الواقع الرئيسية من عليه وتقديره وعائق تقوية الجمهور ، التي تعرقل تقييم التدابير ذات الأولويه على الصعيدون الوطني والإقليمي ؛ (ج) إيجاد حلول تلك الواقع، في شراكه مع الأطراف والبلدان والمنظمات ذات الصله ؛ (د) شرح هذه الحلول على الأطراف والمنظمات الإقليمية ؛ (هـ) وضع برنامج عمل مشترك من خلال شبكة الشركه بين إقليمية التوزيع البيولوجي واتفاقية الأرضي الرطبه (رامسار ، بران ، ١٩٧١) والمنظمه البريه الدوليه والمنظمه الدوليه لمحصنة النبات و غيرها من الجهات ذات الصله.</p> <p>٢٤ - تمت الموافقه عليها بوجب المقرر ١٢/٣ الفقره ٦٢ مع إدخال التعديلات (الإضافات) الآتية : يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم في تعاون مع المنظمات ذات الصله بما يلى : (أ) تجميع البيانات بشأن الموضوعات المبينه في الفقره ٤٢ أعلاه ، في تعاون مع المنظمات ذات الصله ب بشأن الموضوعات المبينه في الفقره ٤٢ أعلاه ، في تتعاون مع المنظمات ذات الصله .</p> <p>٢٥ - التوصيه ٦٠ : السياسه المستدامه .</p> |
| | | هندست: ٧ |

| تفصيـه هـدفـتـه | جـذـبـه | هـدـفـتـه |
|--|---|---|
| <p>مـقـدـر مـوـمـنـرـاـتـهـلـدـاـرـ عـلـىـأسـاسـالـتـصـصـيـهـ</p> <p>واردة في المقرر ٢٢/٧ الصادر عن الاجتماع السادس لمورنر الأطراف .</p> <p>الأشطـهـ التي تـبـنـيـهاـ الأـطـرـافـ فيـ الدـاـخـلـ سـتـخـنـيـ بالـأـلوـنـيـةـ قـائـمةـ عـلـىـأسـاسـالـإـحـتـاجـاتـ السـعـدـهـ الـقـطـرـيـهـ وـالـأـقـمـدـ ،ـ وـماـيـعـرـرـهـ الـبـلـدـ ،ـ</p> <p>وـأـسـاسـشـرـعـرـهـ وـظـرـفـهـ وـأـلـوـيـةـهـ بـشـانـالـقـسـيـاـهـ المـتـصـلـهـ بـالـغـابـاتـ وـأـسـاسـسـتـرـتـيجـيـاتـ الـبـلـدـ الـوـطـنـيـهـ بـشـانـالـشـابـاتـ وـالـتـورـعـ</p> <p>الـوـطـنـيـهـ شـانـالـغـابـاتـ .ـ</p> | <p>التـصـصـيـهـ ٦/٩ـ:ـ التـقـوعـ الـبـيـولـوـجيـ للـغـابـاتـ .ـ</p> <p>ـ(ـوـ)ـ تـنـتـجـتـ الـأـطـرـافـ وـالـكـوـمـاـتـ الـأـخـرـىـ عـلـىـإـيـصالـ الـأـدـارـافـ</p> <p>ـوـأـشـطـهـ بـرـنـامـجـ الـعـلـيـهـ ذـاـتـ الصـلـهـ فـيـ اـسـتـرـتـيـجـيـاتـهاـ وـخـطـطـهـ</p> <p>ـوـأـسـاسـشـرـعـرـهـ وـظـرـفـهـ وـأـلـوـيـةـهـ بـشـانـالـقـسـيـاـهـ المـتـصـلـهـ بـالـغـابـاتـ وـأـسـاسـسـتـرـتـيجـيـاتـ الـبـلـدـ الـوـطـنـيـهـ بـشـانـالـشـابـاتـ وـالـتـورـعـ</p> <p>ـالـوـطـنـيـهـ شـانـالـغـابـاتـ .ـ</p> | <p>ـالـعـلـيـهـ بـعـدـ قـرـيـرـاـتـهـ كـيـ يـنظـرـ فـيـهـ</p> <p>ـالـعـلـيـهـ بـعـدـ قـرـيـرـاـتـهـ كـيـ يـنظـرـ فـيـهـ</p> |
| <p>برـنـامـجـ الـعـلـيـهـ بـعـدـ قـرـيـرـاـتـهـ كـيـ يـنظـرـ فـيـهـ</p> | <p>ـالـعـلـيـهـ بـعـدـ قـرـيـرـاـتـهـ كـيـ يـنظـرـ فـيـهـ</p> | <p>ـالـعـلـيـهـ بـعـدـ قـرـيـرـاـتـهـ كـيـ يـنظـرـ فـيـهـ</p> |
| <p>ـالـعـلـيـهـ بـعـدـ قـرـيـرـاـتـهـ كـيـ يـنظـرـ فـيـهـ</p> | <p>ـالـعـلـيـهـ بـعـدـ قـرـيـرـاـتـهـ كـيـ يـنظـرـ فـيـهـ</p> | <p>ـالـعـلـيـهـ بـعـدـ قـرـيـرـاـتـهـ كـيـ يـنظـرـ فـيـهـ</p> |

مقدمة الأطراف الصادرة على أساس التوصية

| بيان افتتاحي | توصيه هدفه |
|---|---|
| <p>(هـ) مطلب من الأمين التنفيذي تلقى هذا القرار إلى لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة المقرر ٦/٢ ، القره ٦ مع التعديلات الآتية : يطلب من الأمين التنفيذي تلقي هذا القرار إلى لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة ، العاملة بوصفها اللجنة والمعاهدة العالمية بوصفيتها الموقعة على الموارد الجينية للبيئة للأغذية والزراعة ، وكذلك مع أمانة المعاهدة الدولية للموارد الجينية والبيئية للأغذية والزراعة ، عند إنشاء تلك الأئمه ؛</p> | <p>وافق عليها المقرر ٦/٢ ، القره ٦ مع التعديلات الآتية : يطلب من الأمين التنفيذي تلقي هذا القرار إلى لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة ، العاملة بوصفها اللجنة والمعاهدة العالمية بوصفيتها الموقعة على الموارد الجينية للبيئة للأغذية والزراعة ، وكذلك مع أمانة المعاهدة الدولية للموارد الجينية والبيئية للأغذية والزراعة ، عند إنشاء تلك الأئمه ؛</p> |
| <p>التصصي ٧/١٣ : نظره عالميه إلى التوعي البيولوجي .</p> <p>تصوصي بأن يقتصر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلى :</p> <p>(١) تركيز الأمن التنفيذي على نشره "النظر العاليمه إلى التوعي البيولوجي" وغور الاستفسار في إعداد هذه النظره بوصفها تقديراً مورياً عن التوعي البيولوجي وعن تنفيذه الإتفاقية وتأهله</p> | <p>التصصي ٧/١٣ : نظره عالميه إلى التوعي البيولوجي .</p> <p>تصوصي بأن يقتصر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلى :</p> <p>(١) تركيز الأمن التنفيذي على نشره "النظر العاليمه إلى التوعي البيولوجي" وغور الاستفسار في إعداد هذه النظره بوصفها تقديراً مورياً عن التوعي البيولوجي وعن تنفيذه الإتفاقية وتأهله</p> |